

منشور تذكيري

تنفيذاً للالتزامات الواردة بألية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله والعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح، والتي أصدرتها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب المادة رقم (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته والتي تمنح صلاحية قانونية للوحدة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، يتم وضع وتنفيذ نظم داخلية فعالة يراعى بشأنها ما يلي:

١. تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الامن ذات الصلة.

٢. التجميد الفوري، دون إشعار مسبق، لجميع الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة.

٣. الرجوع إلى القوائم عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع الشخص أو جهة للتأكد من مدى إدراجه أو إدراجها على قوائم العقوبات.

٤. أن تتضمن السياسة المطبقة لإدارة المخاطر وقبول العملاء المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم وتحديد الإجراءات المتناسبة للتعامل معها.

٥. التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم العقوبات وما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها.

وبناء عليه، يتم الرجوع إلى قوائم العقوبات الصادرة عن مجلس من خلال الدخول على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://mlcu.org.eg/ar/3116/>

إلى جانب ذلك، وتنفيذاً للآثار القانونية المترتبة على قرارات الإدراج والواردة بالمادة (٧) بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والتي من بينها تجميد الأموال والأصول الخاصة بالإرهابي أو الكيان الإرهابي، ويحظر تمويل أو جمع أموال أو أشياء للإرهابي أو للكيان الإرهابي، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر؛ يتم الرجوع إلى الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) للوقوف على كافة قرارات الإدراج والرفع.